

Abstract

The article no. (170) of the civil procedures law of Jordan, (as well as article number 212 of Egyptian procedures law) indicates that all the auxiliary decisions issued by the first degree court are not available to be directly appealed, but after the judgment issuance of the main objective dispute, with some exceptions such as the matters deal with the instance suspension demands. The comparative law as far as the judicial applications exclude from the general principle of direct appeal, only the approval suspension demands, but the cassation court of Jordan by its verdict number no.3459 / 2008 dated on 13/7/2009, has gone to say that all the issued verdicts concerned with suspension of the case can be directly appealed, even they were with or against the opponent demands. The verdict of this court is completely different from the approach of the comparative law as far as the applications of judgment, who except from the general principle only the decisions of approval demands. This note is to evaluate the verdict of cassation court according to the comparative legislation and the wisdom of the direct appeal theory and some other logical facts.

Keyword (The direct appeal of instance suspension verdict)

ملخص

تنص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، على أنه لا يجوز الطعن المباشر في القرارات الفرعية غير المنهية للخصومة، و التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور القرار الموضوعي الفاصل في صلب النزاع مع استثناء بعض القرارات الفرعية من حكم هذه القاعدة، و من بينها القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى. و قد ذهب الاجتهاد القضائي الأردني الى القول بأن الحكم الصادر برفض طلب وقف الدعوى يقبل الطعن الفوري بالإستئناف دون حاجة لانتظار صدور الحكم الموضوعي، وأنه لا فرق من وجهة نظر هذا القضاء بين الأحكام القاضية بقول طلب وقف الدعوى وتلك القاضية برفضه.

وقد خرج هذا القضاء فيما ذهب اليه على إجماع الفقه المقارن، كما تجاوز تطبيقات القضاء المصري لنص المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي اقتبس عنها المشرع الأردني نص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ذات العلاقة بالمشكلة مدار البحث.

وقد جاءت هذه الدراسة لتفنيذ هذا الإجتهد وتبيان مثالبه، في ضوء الحكمة التشريعية من القاعدة العامة التي تحظر الطعن في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة التي تصدر أثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم الموضوعي، و مبررات الحالات المستثناة من حكم هذه القاعدة و التي لا نراها متوافرة في الحكم القاضي برفض طلب وقف الدعوى.

الكلمة الدالة (الإستئناف المباشر لقرار وقف الدعوى)

توطئة

صدر قرار عن محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2008/3495 بتاريخ 2009/7/23، جاء في ديباجته ما يلي: "... عدل نص المادة 170/أصول مدنية المشار إليها بموجب القانون رقم (16) لعام 2006 النافذ اعتباراً من تاريخ 2006/3/16 والتي كان نصها: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى" وليصبح النص المعدل كما يلي "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: 1- الأمور المستعجلة 2- وقف الدعوى 3- الخ... والمستفاد من ذلك أن القرار القاضي بوقف السير في الدعوى قابل للإستئناف، أما القرار الصادر قبل التعديل المشار إليه والقاضي بعدم وقف السير في الدعوى فلا يقبل الإستئناف إلا مع الحكم المنهي للخصومة كلها، وبعد التعديل أصبحت جميع القرارات المتعلقة بموضوع السير في الدعوى سواء أكانت تقضي بوقف السير في الدعوى أم برفض الوقف قابلة للطعن فيها إستئنافاً بصورة متفردة ومستقلة عن صدور حكم منه للخصومة في موضوع الدعوى، وعلى هذا النحو استقرّ الإجتهد القضائي لمحكمة التمييز"

وخلاصة ما تراه محكمة التمييز بهذا الخصوص هو أن الأحكام المتعلقة بوقف الدعوى سواء قضت بقبول الوقف أم برفضه تقبل الطعن المباشر، وذلك استناداً الى التعديل الذي طرأ على المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أشارت الى القاعدة العامة المتعلقة بقاعدة عدم جواز الطعن المباشر في الأحكام الفرعية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، مع استثناء، بعض الحالات من حكم هذه القاعدة ومن بينها القرارات المتعلقة بوقف الدعوى.

وقد عللت المحكمة قرارها بشمول الإستثناء لجميع الأحكام المتعلقة بوقف الدعوى – لا فرق في ذلك بين الأحكام القاضية بالوقف أو الرفض له – اعتماداً على صياغة المادة (170) في صياغتها الجديدة، فبعد إقرار المبدأ العام المتعلق بعدم جواز الطعن المباشر في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة كلها، تناول المشرع الحالات المستثناة بصياغتين مختلفتين نظراً للتعديل الذي طرأ على هذه المادة بتوسيع نطاق الحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة، وقد استخدم المشرع قبل التعديل عبارة "...فيما عدا الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى" بينما استخدم بعد التعديل "... ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: وقف الدعوى"، واستنتجت محكمة التمييز الأردنية من هذا التعديل تغيراً في وجهة نظر المشرع فبعد

أن كان يقصر الاستثناء – فيما يخص وقف الدعوى – على القرارات القاضية بوقفها، تحول بعد التعديل ليجعله محيطاً بجميع القرارات المتعلقة بوقف الدعوى سواء قضت بقبول الوقف أم يرفضه¹. وقد جاء الإجتهد القضائي مخالفاً لوجهة النظر التي انتهى إليها جمهور فقهاء المرافعات والأصول المدنية ومتجاوزاً الحكمة التشريعية من إجازة الطعن المباشر في بعض الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة ومن بينها الأحكام المتعلقة بوقف الدعوى الأمر الذي حفزنا للتعليق على هذا الإجتهد وتبيان مثالبه.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإفصاح عن وجهة نظرنا فيما ذهب إليه المحكمة في ضوء التعريف بالقاعدة العامة التي لا تجيز الطعن المباشر في الأحكام غير المنهية للخصومة ومبررات الخروج عليها وتقييم موقف القضاء الأردني المتعلق بوقف الدعوى على هدي الحكمة التشريعية من القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها دون التوقف عند مجرد تعديل في الصياغة لا نراه يعكس تحولا في موقف المشرع الأردني خرج به عما يقرره مع المبدأ العام الذي تستند إليه نظرية الطعن المباشر في القانون المقارن الذي اقتبس منه المشرع الأردني نص المادة (170/أصول مدنية) سألقة الذكر.

خطة الدراسة

سنتناول في هذه الدراسة مفهوم "نظرية الطعن المباشر بالإستئناف"، ما يتعلق منها بالقاعدة العامة والإستثناء الوارد عليها والحكمة التشريعية من كليهما، ثم نعرّج على موقف الإجتهد القضائي لمحكمة التمييز من هذه المسألة في ضوء ما أجمع عليه الفقه المقارن بالنسبة للمسألة مدار البحث وسنكرس لهذه الدراسة المبحثين التاليين:

المبحث الأول – نظرية الطعن بالإستئناف في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة.

المبحث الثاني – نطاق نظرية الطعن المباشر في القانون الأردني.

¹ ويتفق هذا القضاء مع ما سبق وأن قررته المحكمة في حكمين متلاحقين أصدرتهما في القضيتين رقم 2006/1275 تاريخ 2006/5/31 و رقم 2006/3260 تاريخ 2007/2/13 و الذين جاء فيهما (ان المشرع قد استثنى القرارات المتعلقة بوقف الدعوى من القاعدة التي لا تجيز الطعن المباشر في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة، لا فرق في ذلك بين ما يقضي منها بقبول الوقف أو يرفضه).

المبحث الأول

نظرية الطعن بالإستئناف في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة(2)

قررت المادة (170)(3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حكماً عاماً يتعلق بالأحكام الفرعية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مفاده عدم جواز الطعن الفوري في هذه الأحكام وإرجاء الطعن فيها إلى ما بعد صدور الحكم الموضوعي، وقد استثنى المشرع من حكم هذه المادة بعض الأحكام فأجاز الطعن فيها مباشرة دون انتظار صدور حكم في أصل الحق المتنازع عليه.

سنتعرض في هذا المبحث لمفهوم الحكم المنهية للخصومة وللحكمة التشريعية الكامنة وراء نظرية حظر الطعن الفوري في هذه الأحكام والاستثناءات الواردة عليها وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول – المقصود بالحكم المنهية للخصومة كلها

يقصد بالحكم المنهية للخصومة كلها الحكم الصادر في درجة التقاضي دون الاعتداد بانتهاء الخصومة بالنسبة إلى خصم بعينه أو بالنسبة إلى محكمة ما، ويستوي أن تكون هذه الأحكام موضوعية أم إجرائية قطعية، أم غير قطعية(4)، وكما تنتهي الخصومة بصدور حكم في موضوعها، كذلك قد تنتهي بصدور حكم فرعي فيكون قابلاً للطعن المباشر، ويقصد بالخصومة المنتهية هي تلك التي نشأت بمقتضى الطلب الأصلي أو التي تعدل نطاقها من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف بإبداء طلبات عارضة من جانب أحد الخصوم في مواجهة الآخر أو من جانب أحدهما في مواجهة شخص خارج عن الخصومة أو من جانب الأخير في مواجهتهما(5)، وسواء أكان الحكم فاصلاً في الموضوع أم صادراً قبل الفصل فيه(6)، قاضياً بإجابة موضوع الطلبات أم يرفضها، والحكم الذي لا ينهي الخصومة كلها لا يقبل الطعن المباشر وإن كان من شأنه أن ينهيها بالنسبة لطلب ما حكم في موضوعه، وإذا ما تقرر ضم طلبين مرتبطين يصبح الحكم الصادر في أحدهما غير قابل في الطعن المباشر لأنه لا ينهي الخصومة برمتها وإن كان قد أنهى الخصومة

² تعرض المشرع لهذه النظرية في الفصل الأول من الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تناول فيه الأحكام العامة المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام القضائية بوجه عام.

³ وقد استخدم المشرع هذه المادة لأول مرة في قانون 1988 مقتبساً إياها من المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

⁴ أبو الوفا (أحمد) التعليق على قانون المرافعات ط(3) منشأة المعارف، الإسكندرية 1979، ص 730 وما بعدها وذلك تعليقا على المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تقابل المادة 170/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وأيضا مؤلفه نظرية الأحكام في قانون المرافعات ط(4) 1980، منشأة معارف الإسكندرية بند 346 ص 634 وبند 346 ص 622، راغب (وجدي) مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 726 – 727 يونس (محمود مصطفى) نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، ط(1) دار النهضة العربية القاهرة، 2001 بند 1 ص 7.

⁵ أبو الوفا (أحمد) نظرية الأحكام بند 346 ص 627 و ص 634، الصاوي (أحمد السيد) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ط 2000، بند 508 ص 829 – 830.

⁶ محيسن (إبراهيم حرب) نظرية الطعن المباشر، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق/ جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو 2010، ص 2010، راغب، المرجع السابق ص 726.

بالنسبة لهذا الطلب⁷، أما في حال تعدد الطلبات مع استقلالها عن بعضها في كافة عناصرها، فإن الحكم المنهي للخصومة في أحدها يقبل الطعن فيه على استقلال و لو صدر قبل الفصل في الطلبات الأخرى⁸، وكذلك شأن الحكم الذي ينهي الخصومة بالنسبة إلى خصم دون باقي الخصوم لأن العبرة بانقضاء الخصومة كلها بالنسبة لجميع الأطراف⁽⁹⁾، أما الحكم الذي ينهي الخصومة لبعض الخصوم بحيث تبقى معلقة بالنسبة لبعضهم الأخر، فلا يقبل الطعن المباشر، و من ذلك الحكم بعدم قبول طلب التدخل¹⁰ و من أمثلة الأحكام التي لا تقبل الطعن المباشر لأنها لا تنهي الخصومة أمام المحكمة، الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها والحكم برفض الدفع بالتقادم، والحكم برفض الدفع بعدم القبول والحكم برفض أي دفع شكلي⁽¹¹⁾ أما الأحكام الصادرة بقبول هذه الدفوع فمن شأنها إنهاء الخصومة فيجوز الطعن فيها على استقلال فور صدورها ما دامت قد أنهت الخصومة ولن يعقبها صدور حكم في موضوع الدعوى⁽¹²⁾. و كما قيل بحق فانه حيثما توجد علاقة بين الخصوم أو صلة بين الطلبات، يصبح من مقتضيات حسن سير العدالة جمعها و الحكم فيها معا" تحسبا" من صدور أحكام متناقضة¹³.

و من جهة ثانية فان تطور نطاق الخصومة باتساعها لا ينبغي أن يؤثر في وحدتها و كونها خصومة واحدة، فبالرغم من اتساع نطاقها من حيث الموضوع أو الأطراف فانها تجمع بين طبيعتها نسيجا" واحدا" لنزاع واحد أو نزاعات مرتبطة، و لهذا لا يصح أن تنتقل من درجة التقاضي في أول درجة الى درجة التقاضي الثانية الا و هي محتفظة بهذا التماسك لضمان أن يصدر فيها حكم واحد أو أحكام متعددة، لكنها ليست متعارضة¹⁴.

صفوة القول فإن الحكم المنهي للخصومة هو الذي يصدر في موضوع الدعوى برمته أو ينهي الخصومة كلها بغير حكم في موضوعها، وهو الذي ينهي اجراءات هذه الخصومة المطروحة على درجة التقاضي التي صدر فيها، فلا بد أن نكون بصدد قضاء في خصومة وأن يتمخض هذا القضاء عن حكم وضع نهاية لها، أما الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى دون أن تنتهيها سواء

7 نيداني (حسن الأنصاري) مبدأ وحدة الخصومة و نطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية 1988 بند 27 ص33، و قارن عكس ذلك أن الحكم الصادر في أي جزء في الدعوى قابل للتجزئة يعتبر منهيًا للخصومة و ترتفع به يد المحكمة عن النزاع: شوشاري (صلاح الدين) الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار المناهج للتوزيع و النشر ط 2002 ص356.

8 عمر، الطعن بالإستئناف، بند 173، ص 247.

9 أبو الوفا، التعليق ص 735، وأيضاً: نقض مدني مصري في الطعن رقم 84 لسنة 40 ق تاريخ 1977/3/29 والذي جاء فيه: "أن الحكم بانقضاء الخصومة بالتقادم بالنسبة لأحد الخصوم وتحديد جلسة بنظر الدعوى بالنسبة لباقي الخصوم لا يقبل الطعن المباشر" وأيضاً مؤلفه، نظرية الأحكام، بند 349 ص638، راغب، المرجع السابق ص726 - 727، نيداني، المرجع السابق بند 11 ص17.

10 عمر، المرجع السابق، بند 173، ص 248.

11 أبو الوفا، التعليق، ص 736، يونس، المرجع السابق بند 82 ص 159، راغب، الإشارة السابقة.

12 الدناصوري (عز الدين) و عكاز (حامد)، التعليق على قانون المرافعات ط(2) 1982 ص596، تعليقا على المادة 212 من قانون المرافعات المدنية المصري، و غني عن البيان أنه يخرج عن هذا المعنى خصومة الطعن: الصاوي (أحمد السيد) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، القاهرة ط1981، بند 433 ص633

13 نيداني، المرجع السابق بند 11 ص17.

14 نيداني، المرجع السابق بند 203 ص307.

تعلقت بالاجراءات أم بمسألة فرعية، أم تعلقت بالاثبات أم بقبول الدعوى أم بموضوع النزاع فلا تقبل الطعن الفوري وإنما مع الحكم المنهي للخصومة⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني - الحكمة التشريعية من القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها

الفرع الأول - الحكمة التشريعية من القاعدة العامة: يستند مبدأ حظر الطعن المباشر بالاستئناف في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة إلى رغبة المشرع الإجرائي في تبسيط اجراءات التقاضي ومنع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين محاكم مختلفة، وتمكيننا للمحكمة من مباشرة ولايتها القضائية الكاملة مع سرعة الفصل في الخصومات⁽¹⁶⁾ كما أن الحكم في الموضوع قد يغني عن الطعن في الأحكام الصادرة قبله فتتعدم المصلحة في هذا الطعن⁽¹⁷⁾، وحيث لا مصلحة فلا جدوى من إجازة الطعن. ومن جهة ثانية، فإن عدم إجازة الطعن الفوري في هذه الأحكام لن يلحق ضررا بالمحكوم عليه الذي يملك دائما الطعن فيها مع الحكم الصادر في الموضوع، فلو صدر على سبيل المثال حكم يقضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو برفض الدفع بعدم الاختصاص، استطاع المحكوم عليه الانتظار إلى حين صدور الحكم الموضوعي ليطعن في الحكم السابق فإذا قبل الدفع ترتب على ذلك إبطال الحكم الموضوعي فلا يتضرر المحكوم عليه على أي حال⁽¹⁸⁾. وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المرفعات المصري⁽¹⁹⁾ ان الحكمه التشريعية من هذه القاعدة قد جاءت تطبيقا لمبدأ تركيز الخصومة المدنية والذي "يتحقق عند تجنب تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين محاكم متعددة وما يؤدي إليه ذلك من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وإطالة أمد التقاضي وما ينتج عنه من تراكم القضايا أمام المحاكم وتعطيل سير العدالة فضلا عن زيادة نفقات التقاضي، مع احتمال أن يقضى في نهاية المطاف في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي فيغنيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر في النزاع الفرعي. وإذا قيل بأنه من الملائم قبل الإستمرار في الخصومة، الفصل أولا في الطعن المتعلق بالحكم الفرعي تفاديا للمضي في خصومة مهددة بالزوال في حال إلغاء هذا الحكم، وتوفيرا للجهد والوقت والنفقات، إلا أنه، وبالرغم من وجهة هذه الحجج، فإن صدور حكم في أصل الحق لمصلحة الخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي من

15 ابو الوفا ، نظرية الأحكام بند 354 ص 643 ، محيسن المقالة ، ص 192_ 193 وايضا : والي (فتحي) ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، / القاهرة ط 2009 بند 349 ص 674 وفي هذا الاتجاه قضت النقض المصرية بأنه " .. لما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول الا الفصل في الادعاء بالتزوير وكان هذا القضاء لا تنتهي به الخصومة الأصلية بين الطرفين _ وهو النزاع حول الدين المطالب به _ فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلالا":نقض مدني مصري 5 مايو 1974 مجموعة النقض 25 ص 914 ، ق 149 ، مشار اليه في الصاوي، المرجع السابق ص 826

16 ابو الوفا ، نظرية الاحكام، بند 353 ص 641- 642 الصاوي ، المرجع السابق بند 509 ص 826-827، جميعي (عبد الباسط)،

مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ط1980، ص526، شوشاري، المرجع السابق ص356.

17 ابو الوفا، الإشارة للسابقة، محمود (سيد أحمد)، أصول التقاضي وفقا لقانون المرفعات

دار النهضة العربية القاهرة ط 2009 ص 780

18 ابو الوفا، نظرية الأحكام بند 353 ص 642

19 قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى رقم (77) لعام 1949 . وهو أول قانون استحدث قاعدة عدم جواز الطعن الفوري في الحكم الفرعي غير المنهي للخصومة كلها.

شأنه أن يغنيه عن الطعن في الحكم الصادر ضده قبل الفصل في الموضوع⁽²⁰⁾، كما أن وقف الخصومة الأصلية إلى أن يصدر حكم محكمة الطعن في الحكم غير المنهي للخصومة من شأنه تشتيت القضية بين أكثر من محكمة وتعطيل الفصل في القضايا نظرا لما يستغرقه الطعن من وقت وإجراءات⁽²¹⁾.

الفرع الثاني - الحكمة التشريعية من الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة: لا تخرج الحكمة التشريعية من إجازة الطعن المباشر في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة، عن تحقيق غايات تتعلق بتحقيق العدالة وحسن سير القضاء وضمن أداء الوظيفة القضائية على الوجه الأكمل⁽²²⁾، ومن مظاهرها تعجيل السير في الخصومة - كما في حالة الطعن في الحكم الصادر بوقف الخصومة، أو تفاديا لأخطاء يتعذر تداركها إذا لم يطعن في الحكم في حينه - كما في الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وفقا للتشريع المصري⁽²³⁾، أو تقديرا" للحالة التي تصدر بها بعض هذه الأحكام - كالأحكام الوقتية والمستعجلة⁽²⁴⁾ أو حسما لاختلاف فقهي وقضائي حول مسألة جواز الطعن فيها من عدمه - كما في حالة الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة الى المحكمة المتخصصة - أو حرصا على سلامة وصحة تطبيق القانون، وبالتبعية حرصا على سلامة وصحة الأحكام الصادرة بالفصل في الموضوع - كما في حالة الأحكام التي تصدر خرقا" لمبادئ قانونية أساسية وجوهرية⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث - فيصل التفرقة بين الأحكام التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبله: يستلخص مما تقدم أن فيصل التفرقة بين الأحكام التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبل هذا الطعن يعتمد على أن الحكم الذي يقبل الطعن فيه فور صدوره لا يغني مطلقا صدور الحكم في الموضوع عن الطعن فيه مباشرة لأنه حكم يلحق ضررا بالمحكوم عليه، ولا يمكن أن يزول هذا الضرر بصدور الحكم في الموضوع، بعكس الحكم الذي لا يقبل الطعن المباشر والذي يغني صدور الحكم في الموضوع عن الطعن فيه مباشرة⁽²⁶⁾. ويجب الطعن في الأحكام التي تقبل الطعن المباشر في ميعاد الطعن المقرر لها والإسقاط الحق فيه⁽²⁷⁾ ويشترط ان يكون الحكم في الموضوع مما يقبل الطعن، ويراعى في تقدير نصاب استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في

²⁰ ابو الوفا ، نظرية الأحكام ، بند 353 ص 642 ، الصاوي المرجع السابق بند 509 ص 826-827 ، مسلم (أحمد) أصول المرافعات والتنظيم القضائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1987 بند 637 ص 682-383 ، بونس ، المرجع السابق بند 1 ، ص 6-7

²¹ والي ، الوسيط بند 336 ، ص 599 ، بونس ، الإشارة السابقة

²² بونس ، المرجع السابق بند 70 ، ص 134

²³ راجع المادة (212) من قانون المرافعات المصري

²⁴ ويعزى ذلك إلى أن الحكم القاضي في الدعوى الموضوعية لا يمكن أن يتأثر بالحكم الصادر في الدعوى المستعجلة لاختلافها عنها فلا فائدة من تأجيل نظر الطعن في الحكم المستعجل الى حين صدور الحكم الموضوعي المنهي للخصومة : والي ، الوسيط بند 337 ص 606 ، الصاوي ، الوسيط بند 509 ص 831 ، راغب ، مبادئ ، ص 727

²⁵ بونس ، المرجع السابق ، بند 133 ص 134

²⁶ ابو الوفا ، نظرية الأحكام ، بند 353 ص 642

²⁷ نقض مدني مصري بتاريخ 1981/11/24 في الطعن رقم 100 س 48 ق وقد جاء فيه "... فإن لم يطعن على حكم الوقف في الميعاد المحدد قانونا حاز قوة الأمر المقضى فيمتنع معاودة النظر فيه أو إثارة الجدل بشأنه ، وانظر : طلبية (انور) موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الرابع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2001 ، ص 97-98

الموضوع قيمة الدعوى باستثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة التي يجوز استئنافها في جميع الأحوال أيا كانت المحكمة التي اصدرتها(28)

المطلب الثالث : ماهية الاستثناء المتعلق بوقف الدعوى

الفرع الأول - من حيث طبيعة الوقف: الوقف الذي يمتد إليه الاستثناء في الطعن المباشر هو الوقف القضائي أو وقف الخصومة بحكم المحكمة، وهو الذي تقررره المحكمة كلما رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم(29)، فلا ينصرف حكم هذه الحالة إلى الوقف الاتفاقي اللهم إلا اذا صدر الحكم بالوقف من غير موافقة الطاعن، لأن الغاية من الوقف هي تحقيق مصالح مشتركة لأطراف الخصومة جميعا، وقد يكون في هذا الوقف إضرار بالمركز القانوني لأحدهم(30). وهنا يبرز الفارق بين الوقف لبحث مسألة أولية والوقف الاتفاقي: ففي الحالة الأولى لا يخضع لإرادة الخصوم ولا تحدد المحكمة له أجلا، بل تظل الخصومة متوقفة حتى يتم الفصل نهائيا في المسألة الأولية، أما الاتفاقي فهو منوط باتفاق الخصوم جميعهم واستجابة المحكمة لهذا الطلب وتحديدها أجلا له(31)، كما لا يحيط الاستثناء بالوقف القانوني(32) الذي يتحقق بمجرد النص عليه وإن لم يصدر به حكم، فإذا صدر الحكم كان مقررا له وكاشفا عنه، وهذا ما يفسر حصول الوقف من وقت تحقق سببه وليس من يوم الحكم به ولا تتمتع المحكمة في الأمر به بسلطة تقديرية(33). وبذلك يقتصر الإستهناء على ما يعرف بالوقف التعليقي الذي تأمر به المحكمة ولا ينصرف الى صور الوقف الأخرى. وغني عن البيان انه لا

28 ابو الوفا ، المرجع السابق بند 349-350 ص 638 ، عمر ، الطعن بالاستئناف واجراءاته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1980، بند 177 ص 256 ، ولذلك يتعين الطعن الفوري في الحكم الفرعي غير المنهي للخصومة خلال الميعاد المقرر للطعن في هذه الأحكام وهو عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم أو تبليغه (راجع الفقرة الثانية من المادة 178 من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني) اما الطعن في الأحكام الفرعية المنهية للخصومة او غير المنهية لها والتي لا تقبل الطعن المباشر فيكون خلال الميعاد المقرر للطعن في الأحكام الموضوعية وهو ثلاثون يوما من اليوم التالي لصدور هذه الأحكام أو تبليغها (راجع الفقرة الاولى من المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الاردني)

29 راجع المادة (129) من قانون المرافعات المصري ، يونس ، الطعن المباشر بند 81 ص 156-157 ، ابو الوفا ، مرافعات، بند 495 ص 555 .

30 يونس ، الإشارة السابقة

31 يونس ، المرجع السابق ، بند 81 ص 158 ، عبد العزيز (كمال)، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، ط3 مجلة القضاء، 1995 ص 1301 ، نقض مدني مصري ، 2 يونيو 1980 في الطعن رقم 132 السنة 48 ق، و انظر القرار التمييزي رقم 1999/1668 تاريخ 2000/1/27، منشورات مركز عدادة.

32 ومن امثلة الوقف القانوني في التشريع الاردني ما تقضي به الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على وجوب وقف نظر الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء المدني الى حين الفصل في دعوى الحق العام المنظورة امام القضاء الجزائي، راجع في ذلك : المجالي (نظام)، نطاق الادعاء الشخصي امام القضاء الجزائي ط (1) الاصدار الاول دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان، 2006، ص 47 وما بعدها ، وفي القانون المصري : (م 162 / مرافعات) المتعلقة بالوقف الذي يترتب على طلب رد القاضي، والمادة (31 من قانون المحكمة الدستورية) المتعلقة برفع دعوى حول موضوع واحد امام جهتي قضاء ، دون ان تتخلى إحداها عن نظرها او اذا تخلت كلتاهما عنها فيترتب الوقف على تقديم طلب تعيين المرجع القضائي المختص ، ويقابلها في التشريع الاردني المادة (11/د) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الاردني رقم (17) لعام 2001 المتعلقة بطلب تعيين المرجع القضائي في حال التنازع على الاختصاص. انظر في ذلك أيضا" القرار التمييزي رقم 1999/1668 والذي جاء فيه (بأن الوقف القانوني يتوقف على حدوث واقعة معينة يترتب عليها بقوة القانون وقف السير في الدعوى .

33 والي ، الوسيط ، بند 299 ص 513 ، راغب ، مبادئ ص 650 ، ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ط(13) منشأة المعارف، الاسكندرية 1980 بند 495 ص 555 ، يونس ، المرجع السابق بند 81 ، ص 159 ، وايضا : ز علول (احمد ماهر) اصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية، القاهرة ط 2001 ، ص 802 .

يدخل في مفهوم وقف الدعوى تأجيل النظر فيها⁽³⁴⁾. وكذلك انقطاعها⁽³⁵⁾ بالرغم من أن كليهما يفضي إلى عدم السير فيها.

الفرع الثاني – من حيث شروط الوقف: لا بدّ أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى ومنتجاً فيها وهو ما يعني لزوم وجود ارتباط واضح بين الدعوى الأولى والثانية التي موضوعها المسألة الأولية وبحيث يكون أثر الأخيرة واضحاً، وأن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة النازرة في الدعوى فإذا كانت داخلة في اختصاصها فإنها تتولى الفصل فيها دون حاجة لوقف الدعوى تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع⁽³⁶⁾، وباعتبار أن الإدعاء بالمسألة الأولية لا يخرج عن كونه مجرد وسيلة دفاع في موضوع الدعوى ذاته⁽³⁷⁾، ولا بد أن تخرج المسألة الأولية عن حدود اختصاصها النوعي أو المتعلق بالوظيفة⁽³⁸⁾ ومثال الأولى أن تثار مسألة أولية من اختصاص محكمة بداية أمام محكمة صلحية، ومثال الثانية أن تثار أمام المحكمة المدنية مسألة أولية من اختصاص جهات القضاء الأخرى كالقضاء الإداري أو الشرعي أو الجزائي⁽³⁹⁾ ولا ينبغي أن يكون الهدف من إثارة المسألة الأولية من قبل الخصوم مجرد الكيد وإطالة أمد التقاضي، وهو ما يعدّ من قبيل التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية⁽⁴⁰⁾. وتبقى الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بالوقف لا تسري على الدعاوى المستعجلة التي لا تحتمل بطبيعتها الوقف أو التأخير⁽⁴¹⁾.

³⁴ بالرغم من وجود وجه شبه بين وقف الدعوى وتأجيلها من حيث انه يترتب على كليهما إرجاء نظر الدعوى ، إلا أن التأجيل يختلف عن الوقف في أن إرجاء السير في الإجراءات في حالة التأجيل يكون لفترة زمنية معروفة مقدماً وكذلك تاريخ الجلسة التي تستأنف فيها الإجراءات دون حاجة الى تعجيل الدعوى من جانب الخصوم، بعكس وقف الدعوى التعليقي التي لا تكون فترة الامتناع عن السير فيها معروفة مقدماً وكذلك الامر بالنسبة لتاريخ انعقاد الجلسة الجديدة : راجع في ذلك : النمر (أمينة)، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ،بيروت ،ص 175.

³⁵ راغب ، مبادئ ،ص 652 ، ابو الوفا ، مرافعات ، بند 461 ،ص 561 وما بعدها. وإذا كان الانقطاع يوقف السير بالدعوى بقوة القانون لكنه يترتب على اسباب محددة هي وفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو على زوال صفه من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، وقد كان التشريع الأردني يترتب على هذه الاسباب وقف الدعوى بقوة القانون ثم عدل عن ذلك، فلا يعرف القانون الأردني مفهوم انقطاع الخصومة.

³⁶ هندي (أحمد): ارتباط الدعوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ط 1995، ص250 وما بعدها. وانظر القرار التمييزي رقم 1999/1668 تاريخ 2000/1/27، سبقت الإشارة اليه.

³⁷ راغب، مبادئ ص 645، ابو الوفا، مرافعات، بند 460 ص 559، والي، الوسيط، بند 2/301 ص 517 وما بعدها، القضاة (مفلح) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ط(1) الإصدار الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان 2008 ص 278 – 279، المصري (محمد وليد هاشم) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار قنديل للنشر والتوزيع ط(1) لعام 2003 ص 253، الزعبي (عوض)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ط(1) دار وائل للنشر، عمان 2007، ص 313، وانظر أيضا تمييز حقوق 99/2720 تاريخ 2000/11/12، المجلة القضائية، السنة الرابعة العدد الحادي عشر، تشرين أول 2000، ص 234.

³⁸ العبودي (عباس)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط(1)، الإصدار الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان 2006، ص 257، أبو الوفا، مرافعات بند 460، ص 559 ومولفه نظرية الدفع في قانون المرافعات ط(6)، منشأة المعارف، الاسكندرية 1980، بند 449 ص 753 وما بعدها. وانظر قرار محكمة التمييز رقم 2012/3920 تاريخ 2012/12/13 الذي جاء فيه (يقتضي لوقف السير في الدعوى أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً" للحكم في الدعوى الأصلية ومنتجاً" فيها بمعنى وجود ارتباط واضح بين الدعويين و أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى)، وقد تكرر هذا المعنى في العديد من الأحكام، أنظر القرارات ذوات الأرقام 2005/3793 تاريخ 2006/5/14، 2005/3016 تاريخ 2006/2/20، 2003/4121 تاريخ 2004/6/7، 2002/921 تاريخ 2002/4/23، 2000/296 تاريخ 2001/2/18 منشورات مركز عدالة.

³⁹ ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا كان من الممكن أن يؤخذ الحكم في المسألة الأولية من عناصر الدعوى نفسها لأن عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه: أبو الوفا، المرجع السابق بند 460، ص 560، والي الوسيط، بند 2/301، ص 516، الزعبي، المرجع السابق، ص 313.

⁴⁰ النفياري (ابراهيم أمين)، التعسف في التقاضي، ط(1) دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 175، 179، أبو الوفا (أحمد)، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت 1983، ص 542.

⁴¹ شهاب (خالد): الدفع في قانون المرافعات، ط(2) مطبعة العمرانية، القاهرة 1998، ص 328.

الفرع الثالث – من حيث الحكمة التشريعية من الاستثناء المتعلق بوقف الدعوى: جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري القديم⁽⁴²⁾، "أنه لا سبيل الى الزام المتضرر من الحكم الصادر بوقف الدعوى بأن ينتظر إلى أن يزول السبب المعلق عليه الإيقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع، إذ أن الطعن في هذا الحكم لا يمزق الخصومة ولا يؤخر سيرها، بل على العكس، فقد يؤدي في حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها⁽⁴³⁾، فكثيرا ما يحكم بإيقاف الدعوى حتى يتم الفصل في موضوع آخر من محكمة أخرى، وكثيرا ما تقف الدعوى مدة طويلة فيتضرر صاحب الحق ويكون من العدالة إجازة الطعن في حكم الإيقاف. كما أن الخصومة الموقوفة تعطل صدور حكم موضوعي فيها ما دامت حالة الوقف قائمة، ولا يتصور أن يحرم طالب الحماية القضائية منها والزامه بانتظار نهاية الخصومة حتى يتمكن من الطعن في الحكم الصادر بالوقف⁽⁴⁴⁾.

الفرع الرابع – موقف الفقة والقضاء المصريين من الطعن الفوري في الحكم الصادر برفض طلب وقف الدعوى: يقرر الفقة المصري أن الأحكام التي ترفض الوقف لا تقبل الطعن المباشر لأنه ليست لها خطورة الأحكام التي تقرر الإيقاف ولا يترتب عليها نفس النتائج، إذ تكون للمحكوم عليه بعدم الإيقاف فرصة الطعن في الحكم الصادر في الموضوع وإعادة طلب الإيقاف أمام محكمة الطعن⁽⁴⁵⁾. إلى جانب ذلك أن المستثنى – بحكم القانون – من الأحكام القطعية التي لا تنتهي بها الخصومة هو الحكم بوقف الدعوى الذي أجاز الطعن فيه على استقلال، الأمر الذي يفيد سريان المبدأ العام (الذي لا يجيز الطعن المباشر)، على الأحكام القضائية برفض طلب وقف الخصومة⁽⁴⁶⁾، كما أن علة الاستثناء تكمن في الحكم القاضي بالوقف وليس برفضه، فإذا تقرر وقف الخصومة تنفيذا لهذا الحكم فإن ضررا حالاً سيصيب الخصوم جراء هذا الحكم فضلا عن أن الخصومة الواقفة لا يمكن أن تنتهي – ما دام الوقف قائما – بحكم فاصل في الدعوى⁽⁴⁷⁾، ولا محل لهذه المخاوف بالنسبة للحكم القاضي برفض طلب الوقف الذي يعجل في تسيير دفعة

⁴² يعتبر القانون المصري المصدر التاريخي الملهم للمشرع الأردني في سن نص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

⁴³ الصاوي، الوسيط بند 509 ص 831، عمر بند 177 ص 256، راغب مبادئ ص 728

⁴⁴ يونس، الطعن المباشر، بند 82 ص 159، محيسن، المقالة السابقة، ص 210

⁴⁵ أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات المرجع السابق بند 450، ص 760، ومؤلفه: التعليق على قانون المرافعات ص 739، ومؤلفه: نظرية الأحكام، بند 347 ص 636، وانظر: نقض مدني مصري تاريخ 21/مايو/1953 في القضية رقم 295 سنة 20 قضائية، مشار إليه في: أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص 636، هامش رقم 211، وأيضا: محيسن، المقالة السابقة، ص 210، والي، الوسيط بند 337، ص 606 – 607، عمر، الطعن بالاستئناف، بند 177 ص 256، راغب (وجدي) مبادئ القضاء المدني (ط1) دار الفكر العربي – 1986، ص 614

⁴⁶ ومن ذلك: الحكم برفض وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية. راجع في ذلك: الدهبي (ادوار غالي)، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط(2)، دار النهضة العربية، القاهرة 1987 بند 145 ص 177-178، حكم النقض المصرية: بتاريخ 25/ابريل/1963، مجموعة أحكام النقض س14 رقم 87 ص 620 وتاريخ 3/ديسمبر/1960، مجموعة أحكام النقض س11 رقم 15 ص 512. ونحن نرى أن عدم إجازة الطعن المباشر في الحكم القاضي برفض طلب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية يعود إلى أننا أمام إحدى حالات الوقف القانوني الذي لا يشمل الاستثناء، وسواء قضت المحكمة بالوقف أم برفضه، تعذر الطعن في الحكم مباشرة.

⁴⁷ والي، عمر، محيسن، الإشارات السابقة، أبو الوفا، نظرية الأحكام بند 353 ص 642، الصاوي، الوسيط بند 509 ص 826-827، مسلم، أصول المرافعات بند 637 ص 682-683

الخصومة ويمكن من الحصول على حماية القضاء، ويظل أمام المحكوم عليه برفض طلب الوقف الطعن في الحكم الفرعي مع الحكم القاضي في الموضوع، هذا إذا لم يغنه الأخير عن الطعن فيه في حال صدور الحكم في أصل الدعوى لمصلحته، ولأن الحكم القاضي برفض طلب الوقف من الأحكام غير المنهية للخصومة، فإن عدم قابليته للطعن الفوري مما يتفق مع الأصل العام المقرر بالنسبة لمثل هذه الأحكام⁽⁴⁸⁾. وقد سبق للقضاء المصري أن تبنى موقفا مغايرا استثنى بموجبه الحكم برفض طلب الوقف⁽⁴⁹⁾ لكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك⁽⁵⁰⁾ نظرا لأن علة الاستثناء – مع افتراض إمكانية القياس عليها- غير متوافرة بالنسبة للحكم برفض الوقف⁽⁵¹⁾

المبحث الثاني

نطاق نظرية الطعن المباشر في القانون الأردني

سنبين في هذا المبحث حدود نظرية الطعن المباشر في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة في التشريع الأردني ثم نعرض لاجتهاد القضاء الأردني المتعلق بالطعن في الحكم القاضي برفض طلب وقف الدعوى لتقويم هذا الاجتهاد بموازين المنطق القانوني والحكمة التشريعية الكامنة وراء استثناء بعض المسائل من حكم القاعدة العامة، فضلا عن السياق العام لنظرية الطعن المباشر واستحقاقاتها الإجرائية، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول – حدود نظرية الطعن المباشر في القانون الأردني.

المطلب الثاني – الطعن الفوري في الحكم الصادر برفض طلب وقف الدعوى وفقا للاجتهاد القضائي الأردني.

المطلب الأول: حدود نظرية الطعن المباشر في القانون الأردني

أشارت المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽⁵²⁾ إلى الحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة والتي بلغت في آخر تعديل للقانون تسع حالات⁽⁵³⁾ فجاء صدر المادة مقررًا القاعدة العامة المتعلقة بعدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها، وأردف عجزها مبينا إستثناء بعض الأحكام من حكم هذه القاعدة، وتحديدًا القرارات الصادرة في المسائل التالية:

1- الأمور المستعجلة

2- وقف الدعوى

48 ابو الوفا، نظرية الأحكام، بند 352، ص 641.
49 نقض مدني مصري 25/ابريل/1962، مجموعة النقض 14-620-87، مشار إليه في والي، الوسيط ص606، هامش رقم (3).
50 نقض مدني مصري تاريخ 1981/6/6 في الطعن رقم 1720 لسنة 350ق، 1983/2/28 في الطعن رقم 385 لسنة 340ق، مشار إليها في والي، الوسيط ص606 هامش رقم (3).
51 والي، الوسيط ص 606 هامش رقم (3)، الشرقاوي (عبدالمعتم)، والي (فتحي)، المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، بند 121 ص 214.
52 وتقابل نص المادة (212) من قانون المرافعات المصري الذي اقتبس عنه المشرع الأردني نص المادة (170).
53 القانون المعدل رقم (16) لسنة 2006

3- الدفع بعدم الاختصاص المكاني

4- الدفع بوجود شرط تحكيم

5- الدفع بالقضية المقضية (حجية الأمر المقضي)

6- الدفع بمرور الزمن (التقادم)

7- طلبات التدخل الإدخال

8- عدم قبول الدعوى المتقابلة

9- الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى

ويلاحظ بأن نطاق نظرية الطعن المباشر أكثر اتساعاً في القانون الأردني مما هي عليه في القانون المصري، وأن الحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة ليست واحدة في القانونين⁽⁵⁴⁾، فلا وجود في قانون المرافعات المصري للأحكام الصادرة في الدفع بالتحكيم والدفع بحجية الأمر المقضي والدفع بمرور الزمن وطلبات التدخل الإدخال والدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى كما أن المشرع الأردني لم يتعرض للأحكام القابلة للتنفيذ الجبري كما فعل نظيره المصري⁽⁵⁵⁾ ومن جهة ثانية فقد أشار القانون المصري إلى الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة بشكل مطلق، وكانت هذه هي وجهة نظر المادة (170/أصول مدنية) قبل تعديلها، لكن المشرع عاد في القانون المعدل الصادر عام 2006 ليقصر هذا الاستثناء على عدم الاختصاص المكاني فقط. ويضيف النص المصري إلى الحالات المستثناة الأحكام الوقتية فضلاً عن الأحكام المستعجلة⁽⁵⁶⁾ فيما يقصرها النص الأردني على الأحكام المستعجلة فقط⁽⁵⁷⁾، وقد وردت الحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، ويتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الطعن في غير هذه الحالات لتعلق هذه القاعدة بالنظام العام⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني - الطعن الفوري في الحكم الصادر برفض طلب وقف الدعوى وفقاً للاجتهاد القضائي الأردني: رأينا في المقدمة أن مذهب القضاء الأردني يجيز الطعن الفوري في الأحكام المتعلقة بوقف الدعوى، لا فرق في ذلك بين القرارات الصادرة بقبول طلب الوقف أو رفضه وقد استند الاجتهاد القضائي الأردني في موقفه هذا إلى التعديل الذي طرأ على المادة (170) من

⁵⁴ محيسن، نظرية الطعن المباشر ص 229 وما بعدها

⁵⁵ محيسن، الإشارة السابقة

⁵⁶ راجع في أوجه الاختلاف بين نص المادة 212/مرافعات مصري ونص المادة 170/أصول مدنية أردني وتقدير نظرية الطعن المباشر في القانون الأردني: محيسن، المرجع السابق ص 229 وما بعدها.

⁵⁷ لا يميز التشريع والقضاء الأردنيين بين الحكم الوقتي والحكم المستعجل راجع في ذلك: محيسن، المقالة ص 209، ابو الوفا، نظرية الأحكام، بند 348 ص 636-637

⁵⁸ يونس، الطعن المباشر، بند 70 ص 133 والي، الوسيط، بند 336 ص 602، ولا يشمل الاستثناء الأحكام الصادرة بتأجيل الدعوى لأنها لا تدخل في مفهوم الوقف: ابو الوفا، نظرية الأحكام، بند 347 ص 635، كما لا يحيط الاستثناء بالأحكام المتعلقة بانقطاع الخصومة: ابو الوفا، التعليق ص 740 وايضا نقض مدني مصري تاريخ 1978/3/28 في الطعن رقم 461 لسنة 44 ق، مشار اليه في ابو الوفا، الإشارة السابقة.

قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، الذي جاء بصياغة مختلفة عن تلك التي كانت عليها قبل التعديل.

سنتعرض في هذا المطلب لاجتهاد القضاء الأردني ونفند أسانيده ونبين الى أي مدى يتفق او يختلف مع الفلسفة التي بنيت عليها القاعدة العامة لنظرية الطعن المباشر في الأحكام غير المنهية للخصومة والاستثناءات الواردة عليها وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول - تقدير الاجتهاد القضائي الأردني في السياق العام لنظرية الطعن المباشر: قد يتساءل البعض عن طبيعة الأحكام المستثناة من حكم القاعدة العامة بموجب المادة (170) وفيما اذا كانت تشمل مطلق هذه الأحكام أم أنه يتعين التفرقة بين ما يقضي منها بالقبول وما يقضي منها بالرفض؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من استعراض الحالات التسع التي تضمنتها المادة (170) تباعا:

أولا - الأحكام الصادرة بالأمر المستعجلة: وهي مما يقبل الطعن الفوري نظرا لأن الحكم الصادر فيها لن يؤثر على الحكم الصادر في الموضوع سواء قضى بقبول الطلب المستعجل أم يرفضه فلا يوجد مبرر لإرجاء الطعن فيها إلى حين صدور الحكم الموضوعي⁽⁵⁹⁾ ثانيا: طلبات التدخل والإدخال: يتعين التفرقة بين الأحكام التي تقضي بقبول هذه الطلبات وتلك التي تقضي برفضها، فإذا كانت الأولى لم يجز الطعن فيها مباشرة، وإنما بعيد صدور الحكم الموضوعي لانتفاء الحكمة من الطعن فيها مباشرة فقبول هذه الطلبات ليس من شأنه أن يلحق ضررا بمصالح الخصوم وقد يسهم في تحقيق العدالة، أما الأحكام القاضية برفض هذه الطلبات فهي التي تستحق أن يطعن فيها مباشرة لأن إرجاء الطعن فيها إلى ما بعد صدور الحكم الموضوعي يجعل الطعن فيها غير ذي جدوى، كما أن رفض الإدخال (الاختصاص) يفوت على الخصم فرصة الاحتجاج على من رفض اختصاصه بالحكم الموضوعي الصادر في الدعوى⁽⁶⁰⁾ احترما لنسبية حجية الأحكام القضائية التي تمنع الاحتجاج بالحكم القضائي على غير أطراف الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم⁽⁶¹⁾

ثالثا: الأحكام المتعلقة بالدفع: وتشمل الدفع (بعدم الاختصاص المكاني وبوجود وشرط تحكيم وبالقضية المقضية وبمرور الزمن وبطلان أوراق تبليغ الدعوى)، وفيما عدا بطلان أوراق تبليغ الدعوى فإن الاستثناء يحيط فقط بالأحكام القاضية برفضها، أما الأحكام القاضية بقبولها فتنهي الخصومة، وتخرج عن نطاق الاستثناء المتعلق بالأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة⁽⁶²⁾ . و أما الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى فإن قبوله لا يفضي الى انهاء الخصومة كسائر

⁵⁹ والي ، الوسيط بند 337 ص 606 ، الصاوي ، الوسيط بند 509 ص 831.

⁶⁰ محيسن، المقالة السابقة ، ص 225_ 226

⁶¹ الصاوي ، المرجع السابق بند 193 ص 342 ، محمود، أصول التقاضي، ص 758 ، والي، الوسيط ، بند 91 ص 149 ، ابو الوفا، نظرية الأحكام بند 144 ص 322

⁶² محيسن، النظرية العامة للدفع المدنية، ط(1) دار الفلاح للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 106-107

الدفع الأخرى المشار إليها، و إنما يتطلب إعادة إجراء التبليغ على الوجه القانوني، و مع ذلك فإن ارجاء الطعن في الحكم الصادر بقبوله الى ما بعد صدور الحكم الموضوعي ليس متصوراً" من الناحية العملية لعدم امكانية مواصلة السير في الدعوى ما لم تتم إعادة إجراء التبليغ الذي يعد نقطة البداية التي تبنى عليها اجراءات الخصومة الأخرى، فإذا أعيد اجراؤه انعدمت المصلحة في الطعن الذي يصبح في هذه الحالة غير ذي موضوع، كما أن قبول الخصم باجرائه من جديد يفيد تنازله الضمني عن حقه في الطعن في الحكم الصادر ببطلان التبليغ السابق، فإذا أحجم الخصم عن إعادة التبليغ مصراً" على الطعن في الحكم الصادر بقبول الدفع ببطلانه، فإن من المتعذر صدور الحكم الموضوعي - الذي يتعين وفقاً" للقاعدة العامة ارجاء الطعن في الحكم الفرعي غير المنهي للخصومة الى حين صدوره- لأن صدوره متوقف على مواصلة السير في الدعوى، و الأخيرة رهينة اتخاذ اجراء أساسي لم يتم استيفاءه، و هو التبليغ، و هذا من شأنه أن يجعل ارجاء الطعن في الحكم الصادر في الدفع الى ما بعد صدور الحكم الموضوعي - الذي لن يصدر - بلا معنى و بمثابة تحصين للحكم الصادر في الدفع من أي طعن، مباشر (لأنه غير منه للخصومة) و غير مباشر لاستحالة صدور الحكم الموضوعي. و لهذا فإن الحكم الصادر في الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى لا بد أن يقبل الطعن المباشر وفقاً" للقانون الأردني سواء أكان قد قضى بقبول هذا الدفع أم بعدم قبوله، بعكس الأحكام الصادرة في سائر الدفوع الأخرى المشار إليها في البند ثالثاً"، و التي تقبل الطعن المباشر اذا ما قضت بعدم قبولها و الطعن العادي اذا ما قضت بقبولها.

رابعاً: عدم قبول الدعوى المتقابلة - جاء النص قاطع الدلالة في أن الاستثناء قاصر على الأحكام القاضية بعدم قبول الدعوى المتقابلة وليس بقبولها ، بما لا يدع أي مجال للشك في قصد المشرع. و مع ذلك فهناك من يرى⁶³ بأن القرار القاضي بعدم قبول الدعوى المتقابلة يقبل الطعن المباشر بالاستناد الى أنه ينهي الخصومة بالنسبة للمدعي بالتقابل باعتبار أن دعواه المتقابلة مستقلة عن الطلب الأصلي، و بدورنا نتحفظ على هذا الرأي لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان هناك مبرر لايراد هذه الحالة ضمن الحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة للطعن المباشر، الى جانب أن المقصود بالخصومة المنتهية كما أسلفنا هي الخصومة الأصلية و هو ما لا ينطبق على الدعوى المتقابلة.

و يبقى أخيراً القرارات الصادرة في المسائل المتعلقة بوقف الدعوى والتي رأت محكمة التمييز، أن جميع الأحكام المتعلقة بها مما يقبل الطعن المباشر، يستوي في ذلك الأحكام القاضية بالوقف أم برفضه. و يمكن أن نؤكد من الاستعراض السابق للمسائل المستثناة من حكم القاعدة العامة، أن التعويل على صياغة المادة لا يشفع للقول بالاستثناء المطلق لجميع الأحكام المتعلقة بهذه المسائل

⁶³ الشوشاري، المرجع السابق، ص 357.

دون تمييز بين ما يقضي منها بالقبول أو بالرفض بعيدا عن الحكمة التشريعية والمنطق القانوني ولا يحدّ من هذه الحقيقة إلا صراحة النص وكونه قاطع الدلالة في تحديد قصد المشرع.

الفرع الثاني: تقدير الاجتهاد القضائي في ضوء المنطق القانوني: بمراجعة التعديل الذي سبقت الإشارة إليه، نلاحظ أن الجديد في نص المادة (170) هو زيادة عدد الحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة مع عدم التعرض للحالتين السابقتين اللتين بقيتا على حالهما وهما (الأمر المستعجل ووقف الدعوى) وقد وردتا في النص القديم بنفس الصياغة التي اقتبسها المشرع الأردني عن المشرع المصري⁽⁶⁴⁾. وتسلم محكمة التمييز بأن نص المادة (170) قبل تعديله لم يكن ليجيز الطعن الفوري في القرارات الصادرة برفض وقف الدعوى، وأن الحال قد تبدل بصدور القانون الجديد المعدل⁽⁶⁵⁾ الذي أضاف إلى الحالتين السابقتين حالات أخرى سبقت الإشارة إليها⁽⁶⁶⁾، وجاء بصياغة جديدة فهم أن وراءها تحولا في موقف المشرع من الحكم الصادر برفض طلب الوقف باتجاه إجازة الطعن فيه مباشرة، بعكس ما كان عليه الحال قبل التعديل. وبدورنا لا نرى في هذا التعديل ما ينبىء عن تحول في موقف المشرع من هذه المسألة للأسباب الآتية:

1- لقد تم تعديل صياغة المادة بما يتلاءم مع عدد الحالات المستدثة التي تقبل الطعن المباشر، واقتصر همّ المشرع في التعديل على الإفصاح عن رغبته في توسيع نطاق الطعن المباشر في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة دون الإشارة إلى أن ثمة جديد قد طرأ على الحالتين السابقتين.

2- وإذا قيل بأن الاستثناء المتعلق بوقف الدعوى قد ورد كمجرد عنوان – على حد تعبير المحكمة – وبذلك يشمل الحكم القاضي بقبول الوقف والقاضي برفضه، مثل هذا القول محل نظر لأنه لو صح لأحاط بجميع المسائل الواردة في نص المادة (170) ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالدفع المستثناة من حكم القاعدة العامة والتي تشمل الدفع بعدم الاختصاص المكاني، وبوجود شرط تحكيم وبالقضوية المقضية (حجية الأمر المقضي) وبمرور الزمن وبطلان أوراق تبليغ الدعوى، الأمر الذي يفيد بأن الأحكام الصادرة في هذه الدفع تقبل الطعن المباشر سواء قضت بقبولها أم برفضها، في حين أن الذي يقبل الطعن المباشر من هذه الأحكام هي تلك القاضية برفضها وليس بقبولها لأن الأخيرة تنهي الخصومة ولا يشملها الاستثناء الذي يتناول الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة، وهو ما ينطبق على الأحكام الصادرة برفض هذه الدفع. صحيح أن الأحكام الصادرة بقبول هذه الدفع مما يقبل الطعن بمجرد صدورها إلا أن هذا الطعن ليس من قبيل الطعن المباشر الذي تقصده المادة (170) والذي يقتصر على الأحكام غير المنهية

⁶⁴ راجع المادة (170) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لعام 1988

⁶⁵ القانون المعدل رقم 14 لعام 2001 ومن بعده القانون رقم (16) لعام 2006

⁶⁶ راجع ما سبقت الإشارة إليه ص 12.

للخصومة التي تبقى يد المحكمة مبسطة على النزاع كما هو شأن الأحكام القاضية برفض هذه الدفوع، أما الأحكام القاضية بقبول هذه الدفوع فمن شأنها أن ترفع يد المحكمة عن النزاع فلا يعود ثمة ما يستوجب الانتظار للطعن العادي في هذه الأحكام وفقا للقواعد العامة للطعن⁽⁶⁷⁾. وعلى هذا الأساس فإن التذرع بالقول السابق لا يقوم على أساس من المنطق القانوني وفيه تزيد على المشرع ولا ينهض دليلا على أن استثناء المسائل المتعلقة بوقف الدعوى يشمل بالضرورة الأحكام الصادرة برفض الوقف.

3- ولا ينبغي أن يغيب عن البال المصدر التشريعي لنص المادة (170) وقد رأينا بأن المشرع الأردني قد جاء بها ترديدا لنص المادة (212) مرافعات مصري، وقد تبين أن النص المصري لا يستثني الأحكام الصادرة برفض طلب وقف الدعوى من حكم القاعدة العامة لانتفاء الحكمة التشريعية من الاستثناء وأن هذا الحكم قد أصبح محل إجماع الفقه والقضاء المصريين.

4- كما أن قبول المسائل المتعلقة بوقف الدعوى للطعن المباشر قد ورد على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المقررة في المادة (170) والاستثناء يقدر بقدره ولا ينبغي التوسع فيه أو القياس عليه تحسبا من تجاوز إرادة المشرع، وإذا لم يكن النص من الوضوح بما يكفي للكشف عن قصد المشرع فإن التوسع في تفسير النص لا بد أن ينطوي على شبهة التجاوز وتقويل المشرع ما لم يقله، فإذا أخذ في الاعتبار أن الحكم القاضي بقبول طلب الوقف أو برفضه كلاهما لا يرفع يد المحكمة عن النزاع وأن قبول الحكم القاضي بالوقف للطعن المباشر - وهو محل إجماع الفقه والقضاء المقارنين - من شأنه في حال قبول الطعن، الإسهام في تسريع إجراءات الخصومة⁽⁶⁸⁾، وهو من الأمور المرغوب فيها دائما، بعكس الطعن في الحكم القاضي برفض طلب الوقف الذي يؤدي في حال قبوله إلى التوقف عن مواالة الدعوى وإطالة أمد التقاضي، فإذا وضع ذلك في الحسبان، تعين الانتصار للرأي الذي يقصر الاستثناء على الأحكام القاضية بوقف الدعوى.

5- وقصر الاستثناء على الأحكام القاضية بقبول طلب الوقف يفسره أنه لا محل للطعن فيها بعد صدور الحكم الموضوعي المنهي للخصومة لانعدام المصلحة في الطعن ولهذا فإن عدم إجازة الطعن فيها مباشرة يفضي الى نتيجة لا يريدها المشرع وهي عدم جواز الطعن فيها على الإطلاق⁽⁶⁹⁾ وليس الأمر كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة برفض طلب الوقف والتي يظل لمن خسر النزاع الفرعي الحق في أن يطعن فيها بعيد صدور الحكم الموضوعي إذا لم يسعفه الأخير ويغنه عن الطعن فيها.

⁶⁷ محبين، النظرية العامة للدفوع المدنية، ص 103 وما بعدها.

⁶⁸ راغب، مبادئ ص 728.

⁶⁹ راغب، مبادئ، ص 728.

6- ولأن المادة (170) أصول مدنية هي في صحيح النظر ترديد لنص المادة (212) من قانون المرافعات المصري كما وردت لأول مرة في قانون 1988 الذي اقتبس العديد من أحكامه عن قانون المرافعات المصري، ولأن صيغة المادة (170) قبل التعديل كانت قاطعة في قصر الاستثناء على الأحكام القاضية بوقف الدعوى، ولأنه لا يوجد في النص الأردني بعد تعديل صياغته في القوانين اللاحقة ما يفيد رغبة المشرع الأردني في الخروج على النص المصري فيما يتعلق بوقف الدعوى بالرغم من توسيع نطاق دائرة الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة التي تقبل الطعن المباشر على سبيل الاستثناء، وبعد أن اتضحت وجهة نظر المشرع المصري قاطعة الدلالة بقصر الطعن المباشر على الأحكام القاضية بوقف الدعوى دون الأحكام الصادرة برفض وقفها، مما تؤكد بإجماع الفقه وتطبيقات القضاء المصريين، كل ذلك لا يدع أي مجال للشك في أن المشرع الأردني يسير في نفس الإتجاه، بعكس ما توصلت إليه محكمة التمييز دون سند.

الفرع الثالث: تقدير الاجتهاد القضائي بمقياس الحكمة التشريعية: تتمثل الحكمة التشريعية من استثناء الأحكام الصادرة بوقف الدعوى من حكم القاعدة العامة المتعلقة بعدم إجازة الطعن الفوري في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة في عدم تأخير الفصل فيها دون مبرر بخلاف الأحكام الراضية للوقف والتي تبقى الدعوى منظورة أمام المحكمة فلا ضير من إخضاعها لحكم القاعدة العامة المتعلقة بالأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة .. ومن جهة ثانية فإن إجازة الطعن الفوري في القرار الصادر بوقف الدعوى من شأنه إذا ما قيل أن يسرع في الفصل في الدعوى، فإذا ما تم إرجاء الطعن فيه الى ما بعد صدور الحكم الموضوعي - كما تقضي بذلك القاعدة العامة - كان معنى ذلك رهن الطعن في الحكم الفرعي بقضاء موضوعي يستحيل صدوره ما دام الوقف قائماً⁽⁷⁰⁾، فكيف يتسنى صدور حكم موضوعي في دعوى تقرر وقفها وغلت يد المحكمة دونها، فهذه اشكالية لا نصادفها في القرارات الصادرة برفض طلب الوقف الذي يبقى القضية منظورة، أمام المحكمة ولا يمنعها من إصدار حكم موضوعي فيها، مما يتيح المجال للخصم للطعن في الحكم الفرعي اذا لم يصرفه الحكم الموضوعي عن ذلك⁽⁷¹⁾. وعليه فإن استناد المحكمة الى صياغة المادة (170) في حلتها الجديدة للقول بإجازة الطعن المباشر في الأحكام الصادرة برفض طلب وقف الدعوى لا يستقيم مع الحكمة التشريعية التي تقوم عليها نظرية الطعن المباشر والاستثناءات الواردة عليها، ومن المفروض أن تدور الاحكام مع عللها وجوداً وهدماً.

أخيراً فإن الاعتماد على تعديل صياغة نص المادة (170) والزمع بأنه ينطوي على شبهة التحول في موقف المشرع الأردني من الأحكام المتعلقة برفض طلب الوقف يعتريه قصور في النظر إلى

⁷⁰ معنى الوقف هو التوقف عن السير في الدعوى الى أن يثبت في المسألة الأولية الخارجة عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى ولا يجوز اتخاذ اي اجراء طوال مدة الوقف تحت طائلة البطلان: ابو الوفا ، نظرية الدفوع بند 449 ص 753 وما بعدها، والي ، الوسيط بند 299 ص 512 وما بعدها، راغب ، مبادئ ص 647 وما بعدها، الصاوي، الوسيط بند 383 ص 612 .

⁷¹ ابو الوفا ، التعليق ص 739 .

الموقف التشريعي برمته وهو ما يتطلب النظر إلى المسألة مدار البحث نظرة كلية تضع في الاعتبار خلفيات القاعدة العامة ومبررات الاستثناءات الواردة عليها وقد أفصحت المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري عن ذلك بكل وضوح تعليقا على المادة (212/مرافعات مصري) التي تقابل نص المادة (170). وعندما يقدم المشرع الأردني على اقتباس نص من النصوص من قانون آخر وتكون لذلك القانون فلسفة معينة تفسر مبررات ذلك النص، فلا بد أن نفهم من ذلك أن المشرع الأردني قد تبنى ذلك النص مقتنعا بدوافعه و مبرراته وليس بمعزل عن تلك الدوافع والمبررات، الأمر الذي تجاهلته محكمة التمييز ولم تأخذه بعين الاعتبار. أما التعديل الذي طرأ على صياغة المادة (170/ أصول مدنية)، فقد جاء كما أسلفنا ليلائم التوسع في عدد الحالات المشمولة بالاستثناء من القاعدة العامة الذي أصبحت عليه هذه المادة، فبعد أن اقتصر في صيغتها الأولى⁽⁷²⁾ على حالتين هما الأحكام المتعلقة بالأمر المستعجل ووقف الدعوى، أضيفت اليهما حالات أخرى بموجب تعديلين لاحقين⁽⁷³⁾ وهو ما تطلب أن يفرد بند لكل حالة وأن تعاد صياغة المادة ليشمل الاستثناء القرارات الصادرة في المسائل الواردة في البنود التسعة الذي اشتمل عليها النص المذكور، وهذه الصياغة أفضل في ظل التوسع في عدد الحالات من الصياغة السابقة التي وردت في المتن بعبارة "... فيما عدا الأحكام المتعلقة بالأمر المستعجل ووقف الدعوى" وكانت تتطلب أن تسرد الحالات الأخرى في نفس السياق فيضيق النص بها، وكان من مقتضيات حسن الصياغة أن ترد هذه الحالات تباعا وبنود متسلسلة، وهو ما فعله المشرع دون أن يبدل موقفه من الحالات السابقة على التعديل الذي اقتصر على التوسعة في عدد الحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة.

والاحتكام للسياق العام نص المادة (170) وما طرأ عليها من تعديلات متلاحقة يؤكد أن غاية المشرع فيما أجراه من تعديلات هو توسيع نطاق الاستثناءات على حساب القاعدة العامة، ولا يحتمل التعديل في صياغة المادة - وهي مسألة فنية بحتة - القول بأن المشرع قد عدل من موقفه السابق فشمّل بالاستثناء جميع الأحكام المتعلقة بوقف الدعوى سواء ما قضى فيها بقبول طلب الوقف أم برفضه.

الخلاصة

ولأن محكمة التمييز قد عولت في قضائها بقبول الحكم الصادر برفض طلب وقف الدعوى للطعن المباشر على تعديل نص المادة (170) بصياغة جديدة أشارت بموجبها الى المسائل المتعلقة بوقف الدعوى كعنوان عام لا يفرق بين الأحكام القاضية بالوقف أو برفضه، وبعد أن تبين لنا أن هذا الاجتهاد ليس سائغا ويتناقض في حالة تعميمه مع الأحكام المقررة للحالات الأخرى التي

⁷² بموجب القانون رقم (24) لعام 1988

⁷³ وذلك بموجب القانون رقم (14) لعام 2001 مضيفا خمس حالات اخرى والقانون رقم (16) لعام 2006 الذي اضاف حالتين اخرتين فأصبح عدد الحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة تسع حالات .

اشارت اليها هذه المادة لا سيما ما يتعلق منها بالدفع التي يتعذر القول بالنسبة لها بأن الاستثناء يشمل الأحكام القاضية بقبولها أو برفضها على حدّ سواء، وبأنه يتعارض من جهة ثانية مع الحكمة التشريعية التي كانت وراء استثناء الأحكام المتعلقة بوقف الدعوى والتي لا تنطبق على الأحكام القاضية برفض طلب الوقف، ناهيك عن مخالفة هذا الاجتهاد لما أجمع عليه الفقه والقضاء المقارنين بخصوص قصر الاستثناء على الأحكام القاضية بوقف الدعوى وانحساره عن الأحكام القاضية برفض وقفها، لكل ذلك نرى أن اجتهاد محكمة التمييز في غير محله ولا يستقيم مع النظرة السديدة لنص المادة(170) وحكمتها التشريعية سواء ما تعلق منها بالقاعدة العامة أم بالاستثناءات الواردة عليها.

الخاتمة

تم في هذه الدراسة التعليق على قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2008/3495 الصادر بتاريخ 2009/7/23 الذي قضت فيه بجواز الطعن المباشر في المسائل المتعلقة بوقف الدعوى دون تمييز بين الأحكام القاضية بقبول طلبات الوقف أو القاضية برفضها. وقد تعرضنا في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى النظرية العامة للطعن المباشر معرفين بالقاعدة العامة التي لا تجيز الطعن في الأحكام الفرعية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم الموضوعي المنهي للخصومة، وقد أوضحنا في هذا السياق ما هو المقصود بالحكم الفرعي المنهي للخصومة الذي تحيطه هذه القاعدة والذي ترتفع به يد المحكمة عن الدعوى كما أشرنا الى الحكمة التشريعية التي تساند هذه القاعدة والاستثناءات الواردة عليها، وقد أبرزنا على وجه الخصوص الاستثناء المتعلق بوقف الدعوى من حيث نطاق الاستثناء وحدوده والحكمة التشريعية التي تبرره من وجه نظر القانون المقارن و تحديدا القانون المصري ورأينا ان مبررات الاستثناء تقف عند حدود الأحكام القاضية بقبول طلبات الوقف ولا تحيط بالأحكام القاضية برفضها. وفي المبحث الثاني توقفنا عند الاجتهاد القضائي الاردني ورأينا انه لا يستقيم مع المنطق القانوني ولا يستجيب للحكمة التشريعية من الاستثناء المقرر على القاعدة العامة كما انه يتعارض مع ما أجمع عليه الفقه والقضاء المقارنين ومع وجهة نظر المشرع المصري الذي اقتبس منه المشرع الأردني نص المادة (170) من قانون الأصول المدنية. والذي نراه في ضوء ما تقدم ضرورة إعادة النظر فيما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني بخصوص إجازة الطعن الفوري في الأحكام التي تقضي برفض طلب وقف الدعوى بحيث يقتصر الاستثناء على الأحكام القاضية بوقف الدعوى نزولا عند مجمل الاعتبارات التي سبقت الإشارة إليها، وبما يكفل المزيد من تحقيق العدالة وحسن سير القضاء.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمقالات العلمية

- أبو الوفا (أحمد):
- 1- المرافعات المدنية والتجارية، ط (13) منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980.
- 2- نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط (4) منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980.
- 3- نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط (6) منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980
- 4- التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول ط (3) منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979
- 5- أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت ط 1983.
- جميعي (عبد الباسط)
- مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.
- دهبي (ادوار غالى):
- 6- وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ط (2) دار النهضة العربية، القاهرة ، 1978
- دناصوري (عزالدين) وعكاز (حامد):
- 7- التعليق على قانون المرافعات، ط (2) 1982
- راغب (وجدى):
- 8- مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001
- 9- مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة 1986
- زعيبي (عوض):
- 10- الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، ط(1) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007
- شهاب (خالد):
- 11- الدفوع في قانون المرافعات، ط(2) مطبعة العمرانية، القاهرة، 1998.
- شرقاوى (عبد المنعم)، والى (فتحي):
- 12- المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
- شوشارى (صلاح الدين):
- 13- الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار المناهج للتوزيع و النشر، عمان 2002.
- صاوى (أحمد السيد):
- 14- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2000.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.

- طلبة (أنور):
- 15- موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الرابع منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001
- عمر (نبيل اسماعيل):
- 16- الطعن بالاستئناف واجراءاته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1980.
- عبودي (عباس):
- 17- شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط(1) الاصدار الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2006.
- عبدالعزیز (كمال):
- 18- تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ط(3) 1995
- قضاة (مفلح):
- 19- أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ط(1) الإصدار الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2008
- مسلم (أحمد):
- 20- أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978
- محمود (سيد أحمد):
- 21- أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
- مصري (محمد وليد هاشم):
- 22- شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007
- محيسن (ابراهيم حرب):
- 23 - النظرية العامة للدفع المدنية، ط(1) دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، 2008
- 24- نظرية الطعن المباشر، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الثاني، 2010
- زغلول (أحمد ماهر):
- 25- أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة ط 2001
- المجالى (نظام):
- 26- نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، ط(1)، الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006
- نمر (أمينة):
- 27- أصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية، بيروت (لاتوجد إشارة الى جهة النشر وتاريخ الطبعة)
- نفاوي (ابراهيم أمين):
- 28- التعسف في التقاضي، ط(1) دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- نيدانى (حسن الأنصارى):
- 29- مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه القانوني في قانون المرافعات، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية 1988
- هندي (أحمد):
- 30- ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط 1995
- والى (فتحي):
- 31- الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ط 2009
- يونس (محمود مصطفى):
- 32- نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، ط (1) دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- ثانياً: الدوريات ومجموعات الاحكام:
- 1- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية (8 أجزاء)
- 2- مجلة الحقوق / جامعة البحرين.
- 3- منشورات عدالة.
- 4- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- 5- المجلة القضائية / المعهد القضائي الأردني

الفهرس

- 1- المقدمة وخطة البحث
- 2- المبحث الأول: نظرية الطعن في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة
- 3- المطلب الأول - المقصود بالحكم المنهي للخصومة كلها.
- 4- المطلب الثاني - الحكمة التشريعية من القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها:
الفرع الأول - الحكمة التشريعية من القاعدة العامة.
الفرع الثاني - الحكمة التشريعية من الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.
الفرع الثالث - فيصل التفرقة بين الأحكام الفرعية التي تقبل الطعن الفوري وتلك التي لا تقبله.
- 5- المطلب الثالث - ماهية الاستثناء المتعلق بوقف الدعوى:
الفرع الأول - من حيث طبيعة الوقف.
الفرع الثاني - من حيث شروط الوقف.
الفرع الثالث - من حيث الحكمة التشريعية.
الفرع الرابع - موقف الفقه والقضاء المصريين من المسألة مدار البحث.
- 6- المبحث الثاني: نطاق نظرية الطعن المباشر في القانون الأردني.
- 7- المطلب الأول - حدود نظرية الطعن المباشر في القانون الأردني.
- 8- المطلب الثاني - الطعن الفوري في الحكم الصادر برفض طلب وقف الدعوى وفقا لاجتهاد القضاء الأردني:
الفرع الأول - تقدير الاجتهاد القضائي في السياق العام لنظرية الطعن المباشر.
الفرع الثاني - تقدير الاجتهاد القضائي في ضوء المنطق القانوني.
الفرع الثالث - تقدير الاجتهاد القضائي بمقياس الحكمة التشريعية من الاستثناء.
- 9- الخاتمة
- 10- قائمة المراجع
- 11- الفهرس العام